

# إذا خطب رجل امرأة ورضيت به هل يصح أن يحولها لأبنه بعد أن كانت خطيبتاً له؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

هل يصح اذا خطب الرجل امرأة ورضيت هي بخطبته لها؟ اه هل يصح ان يحولها لابنه بعد ان كانت خطيبة للاب افیدونا افادکم الله.  
اه الجرار اذا كان الامر كما ذكر من ان ما حصل بينه وبينها مجرد - [00:00:00](#)  
لا مانعة من ان يحولها الى ابنه وبالله التوفيق. بارك الله فيكم. لكن يشترط رظاها طبعا بالابل. هو ما يسأل معالي اللواء هو يسأل هل  
الخطبة لها تأثير كما يكون للزواج بها او ليس للخطبة تأخير هو من - [00:00:20](#)  
اما مسألة الرضا ومسألة المهر وسائل الاخرى هذه امور معروفة لا بالنسبة له ولا بالنسبة لها هي بارك الله وايضا من جهة اخرى هو لا  
يملك تحويلها من نفسه انما التحويل يكون بين ولي امر - [00:00:40](#)  
بها وبينها هي وبين هذا الرجل نعم. بارك الله فيكم - [00:01:00](#)